

والقدرة عليه وعند عدمها التيمم لكل واحد منهما  
فريضة وسنن واداب ومنها اما فريضة الوضوء  
فاربعة كما قال الله في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى  
الصلوات فاغسلوا وجوهكم الاية والرفقان والكعبان  
بداخلان في فرض الغسل ولذا ما بين العذرين ولاثنين  
يجب غسله والفرس في مسح الزاس مقدار القاصية وهو  
ربع الزاس الماروي المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عن النبي عليه  
السلام اذى شاطبة قوم فبار وتوضأ ومسح على راسه و  
خفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالها الاذان

الارض

الى الارض ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والارض  
انه يمسح مرتين مرة قبل الشف الوضوء ومرة بعد استعاذته ابتداء  
غسل ساير الاعضاء والستوك والضمضة والاشستاف  
بماتن جديدين وايصال الماء اليها تحت الشارب والمجاين  
ومسح ما استوتل من اللحية وكلها واستجاب جميع الراس  
في السجدة واحد وكيفية الاستعاذ ان ياذن الماء ويقل  
كفيه واصابعه ثم يلمس الاصابع ويضع على مقدم راسه  
من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه وكما في  
بطن كفيه ويمسحها الي قفاه ثم يضع كفيه على راسه

Copyright © King Saud University